والسامع ويحتمل ان يكون الظن حالا من الظن بمعنى المظنون اي مستبهما بالمرتبة في
والممنوع اولى قوله او مصنوب وجيران قوله بعد عده ابيات او ادى فلا تسمع
الشاحه من امرؤ لمن قد حاول البدعا قوله عن تعليل الاشتراك الخ اذا قلت جاني
رجل كان الرجل محتملا على سبيل البدلية لكل رجل فاذا قلت تاجر قل ذلك الاحتمال
حيث علم ان ليس المراد الا التاجر وبقي الاحتمال بالنسبة الى افراد التاجر واما زيد
في جاني زيد التاجر عند اشتراكه بين التاجر وغيره فانه كان محتملا لهما وبذلك
الوصف ارتفع ذلك الاحتمال بالكلية لا يقال قد يرفع الاحتمال في النكرات كما اذا لم
يكن الموصوف الا واحدا وقد لا يرتفع في المعارف كما اذا كان الموصوف بالتجارة من
المسمين بزيد متعددا لانا نقول مفهوم الصفة النكرة الموصوفة غير مانع
من الاشتراك وان كان منحصرا في فرد بحسب الواقع فلم يرتفع الاحتمال بالكلية
نظرا الى المفهوم على ان مثل هذا يرد في النكرة المنحصرة في فرد نحو شمس وقمر
فيلزم ان لا يكون فيها اشتراك وهو باطل وعند كون الموصوف بالتجارة
من المسمين بزيد متعددا يجب ذكر الصفة الرافعة للاحتمال لانه انما استعمل
في واحد منهم بعينه وذكر الوصف ليرفع مزاحمة الغير لتعيين المراد بخلاف
النكرة فانها انما تستعمل في مفهومها الكلي الذي هو الماهية او الفرد المنتشر
ولذا تكون حقيقة وان وصفت بوصف لا يوجد الا في واحد او انحصرت في فرد
قيل كون الوصف رافعا للاحتمال في سائر المعارف محل تردد **قلت**
لعل المراد برفع الاحتمال هو رفع الاحتمال بالنظر الى قصد المتكلم يعني ان
المتكلم يقصد رفع بوصف المعرفة رفع الاحتمال وبوصف النكرة تعليل الاشتراك
وما يلزم تحقق ما قصد افادته **قال المحقق الشريف** في شرح المفتاح في
احوال الاسناد حين ذكر انقال الكلام الى الخالي لا يقال قد يكونان اي الطرفان
خاص من عنده حال انقا الجملة اليه فلا يتصور حصول ما بالالقا لانا نقول
لا محذور في عدم ترتب الغرض او بعضه على ما قصد به ولا اشكال ان ذلك
خلل في جميع المعارف المحصنة فانه انما يؤتى بالصفة للمعرفة لمظنة الاشتباه ورفع
على السامع فيها بسبب اشتراك كثير من كنهها خصصه اذ اليه ذلك الاشتباه ورفع
سببه نعم المعرفة اللفظية التي هي نحو السوق في ادخل السوق لا يرتفع
بوصفها الاحتمال ولا ضرر فانها نكرة من حيث المعنى كما اشتغل هذا

ثم الظاهر كما قال المحقق ان المراد بالاشتراك الذي تقلله الصفة هو الاشتراك
المعنوي لان التعليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم ونظائره فلا يكون
جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك فان رفعت
مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك
المعنوي بين افراد ذلك قوله والا لكان الوصف مخصصا يعني لو لم يكن الموصوف
مع قطع النظر عن الوصف محتملا من قبل ذلك الوصف وجب ان يكون المقصود بالوصف رفع
الاحتمال لان الاشتغال بتعيين الممدوح اهم من الاشتغال بمدحه كما لا يخفى قوله
دون الفرد لم يرد بالفرد الواحد حتى يرد عليه ان الفرد ليس محتملا هنا اصلا لان النكرة
المنفية مع من نص في الاستغراق بل اراد مطلق العدد الذي يقابله استغراق
العرفي قوله ولهذا الاعتبار افاد هذا الوصف الخ **قال المحقق** قال
في الكشاف **فان قلت** هلا قيل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم
وما معنى زيادة في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم
والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط
في جميع جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها
غير مهمل امرها **التوجيه** ذلك ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن
يجوز ان يراد بها دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا
فذكر وصف نسبته الى جميع دواب اي ارض كانت وطيور اي جو كان على السواء
فاتضح ان الاستغراق حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع وكل
طائر من طيور الافاق والاقطار المختلفة فظهر بذلك معنى زيادة التعميم
والاحاطة قال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر
لبيان ان القصد من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما
ولا تصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الوصف لان الجنس مفهوم واحد
والشارح توهم اتحاد كلامي المخصصين فاضاف التعميم والاحاطة لافادة الوصف زيادة
التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح **قيل** عليه كون الجنس مفهوما
واحدا انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى
ان المراد ها هنا هو الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد كيف ولو كان
المراد الجنس من حيث هو لم يحسن اذ لم يصح الحكم بكونه امما تحاصل كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)